

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

13464 - عن أبي يزيد أن رجلا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها ففجر (ففجر : أي زنى ومنه الحديث " أن أمة لآل رسول الله فجرت " أي زنت . انتهى . النهاية (3 / 413) .
وفرض : أي أوجب انتهى . (3 / 432) . ب) الغلام بالجارية فظهر بها حبل فلما قدم عمر إلى مكة رفع ذلك إليه فسألها فاعترفا فجلده عمر الحد وآخر المرأة حتى وضعت ثم جلدها وفرض أن يجمع بينهما فأبى الغلام .
(الشافعي عب ق)